جبر ضرر ضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية

Reparation for victims of international crimes before the International Criminal Court

لعدايسية فوزي
طالب دكتوراه كلية الحقوق جامعة باجي مختار- عنابة
fouziwas@hotmail.fr

تاريخ الإرسال: 2020/06/13 تاريخ القبول:2023/02/24 تاريخ النشر: 2023/05/31

ملخص:
تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الضحايا بما تملكه من سلطات، نتيجة لتزايد عدد ضحايا الجرائم الدولية، وذلك من خلال ما يتضمنه النظام الأساسي للمحكمة من أحكام تتعلق بحقوق هذه الفئة الضعيفة من الضحايا، وإدراكا من المحكمة بأن إنفاذ العدالة الجنائية لا يتحقق فقط بالردع و توقيع العقاب الجزائي على الجاني، بل الأهم من ذلك أن تتحقق العدالة بموجب تدابير إنصاف الضحايا من خلال اعتماد منظومة لجبر الضرر، وتشكل هذه المنظومة إحدى أهم مميزات نظام روما وخطوة غير مسبوقة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي، غير أن هذه الحقوق قد تصطدم ببعض العوائق التي تشكل عقبة دون الوصول لتحقيقها خاصة إذا تجاهلنا دور الجهاز الجديد المحدث في إطار جبر الضرر المعروف بـــ' الصندوق الإستئماني'، و الذي يعتبر إحدى الخصائص المميزة التي تنفرد بها المحكمة الجنائية الدولية على غرار باقي المحاكم في ميدان تعويض الضحايا.
كلمات مفتاحية: حقوق الضحايا، المحكمة الجنائية الدولية، الحقوق الموضوعية، جبر الضرر.

Abstract:

This study aims to highlight the role of the International Criminal Court in protecting the rights of victims with the powers it possesses, as a result of the increasing number of victims of international crimes, through the provisions in the statute of the court regarding the rights of this vulnerable group of victims, and the awareness of the court that enforcement Criminal justice is not only achieved by deterrence and the imposition of criminal punishment on the perpetrator, but more importantly, justice is achieved in accordance with measures to redress the victims through the adoption of a system of reparation, and this system constitutes one of the most important features of the Rome system and an unprecedented step in the history of international criminal justice, but that This right And it may collide with some obstacles that constitute an obstacle without reaching its fulfillment, especially if we ignore the role of the new updated body in the context of reparation known as the 'Trust Fund', which is one of the distinctive characteristics of the International Criminal Court, like other courts in the field of compensation to victims.

Keywords: victims' rights, the International Criminal Court, substantive rights, reparations, trust fund.

1- المؤلف المرسل: لعدايسية فوزي، **الإيميل:** fouziwas@hotmail.fr

مقدمة :

فرض ازدياد عدد ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على المجتمع الدولي أن يقوم بمسؤولياته لحماية هذه الفئة من الضحايا، فلا ينكر أحد منا ما أصاب ضحايا الجرائم الدولية من أضرار يعجز عنها الوصف، ونظرا لما عانته القوانين الداخلية من عجز وعدم فعالية في حماية الضحايا، فقد كان

على المجتمع الدولي ككل، والدول فرادى، أن يولي كل في الإطار الذي يستطيع أن ينشط فيه قدرا أكبر من العناية والاهتمام بمساعدة هذه الفئة على نيل حقوقها، سواء في تمكينها المطالبة بمعاقبة الجناة و حقها المتمثل في إجراءات الدعوى أو الحصول على التعويضات اللازمة لجبر الضرر، إضافة إلى رد الاعتبار وضمان عدم تكرار تعرضهم لتلك الانتهاكات.

فمقتضيات العدالة وإنصاف ضحايا الجرائم الدولية، لا تقف عند حد الاعتراف بحقهم في إجراءات الدعوى مع إدانة المتهم وتوقيع عقوبات سالبة للحرية عليه، بل تتعدى ذلك إلى جبر الضرر للضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم جراء الجرائم المرتكبة، وهو ما بدأ يتحقق بالفعل في السنوات الأخيرة، بل تتعدى ذلك إلى تعويض الضحايا عن الأضرار التي لحقتهم، من خلال ممارسات بعض الدول، والتحركات الدبلوماسية، وجهود المنظمات الدولية، و لا يمكن للضحايا الحصول على أكبر قدر من الإنصاف من خلال الاعتراف لهم بالحقوق الإجرائية دون تمكينهم من الحقوق الموضوعية والمتمثلة في جبر الضرر، وهو ما تم بالفعل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 ولائحة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة، ما دفعنا في هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الحقوق الموضوعية المقررة للضحايا، وهوما قادنا إلى صياغة الإشكالية التالية: **إلى أي مدى استطاعت المحكمة الجنائية الدولية تجسيد نظام قانوني خاص بجبر الضرر للضحايا؟**

وللإجابة على هذا التساؤل المطروح ينبغي التطرق إلى أشكال جبر الضرر (1) ثم التطرق إلى إجراءات طلب جبر الضرر (2).

1. أشكال جبر الضرر طبقا للقانون الأساسي لنظام روما.

يعتبر التعويض أمرا سائدا ومستقرا منذ فترة كبيرة في مجال القانون الدولي العام وقد استقر كذلك في ممارسات الدول بالنسبة للنزاعات المسلحة، لكن لم يسبق لأية وثيقة دولية أن تطرقت لعملية جبر الضرر للضحية بنفس الضمانات

و الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي لاتفاقية روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية[1] حيث جاءت المادة 75 من النظام تحت عنوان **" جبر أضرار المجني عليهم"** ووفقا لأحكام هذه المادة فإن سلطة المحكمة في جبر الأضرار للمجني عليهم شملت ثلاث أشكال أو صور من التعويض وهي على النحو التالي:رد (1.1) و التعويض (2.1) ورد الاعتبار (3.1).

1.1. رد الحقوق:

ويعد هذا الشكل من أشكال التعويض الضرورية[1] وهو إعادة الشيء إلى أصله بالنسبة للضحية، أي أن يعيد المجرم أو الشخص المدان إلى الضحية الحقوق التي انتهكها الفعل الإجرامي، وينصب رد الحق على الممتلكات أو الأموال التي تم الاستيلاء عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نتيجة السلوك الإجرامي الذي يحاكم عليه الشخص، أما إذا اقتصر السلوك الإجرامي على ارتكاب أفعال تحدث أضرارا مادية و نفسية بالضحية كأفعال القتل والتعذيب وغيرها، فإن المطالبة برد الحقوق يصبح بمثابة إجراء غير مناسب مقارنة بالتعويض ورد الاعتبار[2].

و يمثل رد الحقوق إحدى أهم صور جبر الضرر للضحايا وهو الإجراء الوحيد الذي أُقر به من بين إجراءات جبر أضرار الضحايا أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة[3]، من خلال نص المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا لعام 1993، والمادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لروندا لعام 1994، وقبل ذلك المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ لعام 1945حيث نصت اللائحة العسكرية للمحكمة على أنه " علاوة على العقوبة التي تحكم بها المحكمة، فإن من حقها أن تأمر بمصادرة جميع الأموال التي نهبها المحكوم عليه، وتسليمها إلى مجلس الرقابة على ألمانيا"[4].

1

كذلك جاء في نص المادة 19 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون لعام2002، على أنه " بإمكان المحكمة إصدار أوامر بمصادرة أية ممتلكات أو عوائد تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي، وأن يردها إلى المالكين الشرعيين"[5] ولم تكن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المناسبة الأولى التي اعترف فيها للضحايا بهذا الحق[6]، فقد جاء في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1985 النص في الفقرة 8 منه على" ينبغي أن يدفع المجرمون أو الغير المسؤلون عن تصرفاتهم، حيث كان ذلك مناسبا، تعويضا عادلا للضحايا أو لأسرهم أو لمعيلهم و ينبغي أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات ومبلغا لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة، و دفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء، وتقديم الخدمات ورد الحقوق"[7] .

غير أن المهم بالنسبة لنظام المحكمة الجنائية الدولية أنه نص على إمكانية منح تعويضات للضحايا، فالمحكمة ملزمة بموجب المادة 75 من نظامها بتحديد المبادئ المتصلة بجبر الضرر، ويجوز لها أن تأمر المتهم بعد صدور الحكم عليه أن يجبر أضرار المجني عليهم، بما في ذلك رد الحقوق و إعادة التأهيل و الترضية و تقديم ضمانات بعدم التكرار وأي شكل آخر من أشكال جبر الضرر تراه المحكمة مناسبا، فجبر الضرر لا يقتصر على التعويـــض فقط[8]،

و بالتالي فرد الحقوق يعتبر شكل من أشكال التعويض الضرورية والتي لها الأولوية عن بقية الصور الأخرى وذلك كلما كان ممكنا، ولم تفرق الفقرة الثانية من المادة 75 السابق ذكرها، ما بين أي من هذه الصور الأخيرة التي قد يتخذها التعويض المادي حيث اعتبرتها جميعها من أشكال جبر الضرر التي لا يمكن أن تقررها المحكمة إذا رأتها ملائمة لتحقيق العدالة للضحايا، و تخضع عملية المطالبة برد الحقوق إلى نفس الإجراءات المتبعة طبقا للقواعد الإجرائية في المطالبة بجبر الضرر[9].

و بما أن المحكمة في تطبيقها للقانون بصفة عامة، تراعي أن يتسق عملها مع حقوق الإنسان المعترف به دوليا، طبقا للمادة 21 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، جاء في هذا السياق رأيا للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول مسألة رد الحقوق، ففي قضية **"بلازك"** التي تتعلق بمصادرة ممتلكات في الجمهورية التشيكية، جاء أنه: "يقع على عاتق الدولة الطرف "التزام بتوفير انتصاف فعال لكاتبي البلاغ، بما في ذلك فرصة تقديم مطالبة جديدة برد الحق أو التعويض".

وهذا الحق أسسته اللجنة بناء على نص المادة 2 الفقرة الثالثة (أ) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية[10] التي تفرض على كل دولة طرف كفالة توفير السبل الفعالة من أجل التظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في العهد[11].

و ليس هناك أدنى شك في ضمان تمتع الضحايا بهذا الحق من طرف المحكمة الجنائية الدولية كما هو مطلوب من الدول، باعتبار أن المحكمة جاءت أصلا لتكمل دور تلك الدول في معاقبة المجرمين و إنصاف الضحايا[12].

2.1. التعويض.

يعتبرحقا أساسيا للضحية، وهو دفع مبلغ مالي للضحية عن الإصابات الجسدية أو النفسية أو غيرها من الأضرار المتكبدة جراء الجريمة المرتكبـــة، و الهدف من هذا التعويض تمكين الضحية من الوضع أو الحالة المادية التي كان يملكها أو كان عليها إذا لم تكن الجريمة قد تم ارتكابها، ليس فقط الحالة المادية التي كان عليها قبل ارتكاب الجريمة، و إنما كذلك في الحالة التي كان عليها كما لو كانت الجريمة لم ترتكب[13]، و يتحمل دفع التعويض الشخص المدان المرتكب لذلك الفعل، و في حالة عدم قدرته على الدفع فهناك إمكانية لإنشاء صندوق خاص بدفع التعويض[14]، وهذا ما جاءت به الفقرة 12 من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1985، " حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض

كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى:
(أ) الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة،
(ب) أسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنيا أو عقليا نتيجة للإيذاء، و بخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص"[15].

أما الفقرة 13 فتضمنت تشجيع إنشاء و تعزيز و توسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا، ويمكن أيضا عند الاقتضاء، أن تنشأ صناديق أخرى لهذا الغرض، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي ينتمي إليها الضحية عاجزة عن تعويضها عما أصابها من ضرر[16]، وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نفس الفكرة في دفع التعويضات للضحايا من خلال المادة 75 الفقرة02، أن للمحكمة صلاحية واختصاص بإصدار أمر مباشر ضد الشخص المدان تحدد فيه أشكال ملائمة من أشكال جبر الضرر للمجني عليهم، وكذلك لها أن تأمر بدفع التعويض عن طريق الصندوق الإستئماني الذي ينشأ وفقا للمادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيثما كان مناسبا، أي في حالة عدم كفاية أموال الشخص المدان[17].

و لضمان عدم إخفاء المتهم للأصول المالية أو نقلها أو تحويلها لتجنب دفع التعويضات، يمكن للمحكمة أن تتخذ تدابير وقائية لضمان الحفاظ على الأصول المملوكة للمتهم حتى يمكن مصادرتها، خاصة لصالح المجني عليهم إذا صدر الحكم بإدانته، و المحكمة بذلك تساهم في إصلاح الأضرار الناجمة عن الجرائم المرتكبة.[18]

ومع ذلك فإن تطبيق هذا الجزاء و تحديد عناصر التعويض في هذه الحالة يثير الكثير من الصعوبات خاصة في حالة الجروح والإصابات الجسيمة التي تعرض لها الضحية وهو ما يؤثر على قدرته على العمل دون شك[19].

و يجدر الإشارة أن المحكمة هي صاحبة الاختصاص في تقدير عناصر التعويض في هذه الحالة، وإن كان مبلغ التعويض ينبغي أن يتناسب مع جسامة الانتهاك وظروف كل حالة على حدا، و الملاحظ بخصوص هذا الموضوع أن النظام الأساسي للمحكمة لم يحدد لنا ما يجب أن يغطيه مبلغ التعويض،[20] في حين أن المبادئ الأساسية و المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف و جبر الضرر لضحايا الانتهاكات حددت بوضوح هذه المسألة في الفقرة 20 في نصها على ما يلي: " ينبغي دفع التعويض عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصاديا، حسب الاقتضاء و بما يتناسب مع جسامة الانتهاك و ظروف كل حالة، و يكون ناجما عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، من قبيل ما يلي:

(أ) الضرر البدني أو العقلي،

(ب) الفرص الضائعة، بما فيها العمل و التعليم و المنافع الاجتماعية،

(ج) الأضرار المادية و خسائر الإيرادات، بما فيها خسائر الإيرادات المحتملة،

(د) الضرر المعنوي،

(ه) التكاليف المترتبة على المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء و الأدوية والخدمات الطبية و النفسية و الاجتماعية،[21]".

3.1. رد الاعتبار.

لم يرسم القانون الدولي تعريفا عمليا لرد الاعتبار كشكل من أشكال جبر الضرر بموجب القانون الدولي، ويوجد التعبير الأقرب لمثل هذا التعريف في المبادئ الأساسية التي تشير إلى بعض أوضاع لأشخاص عانوا من أنواع معينة من انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الدولي يجب أن تنصف بطرق من بينها إعادة التأهيل، والذي يعني الرعاية البدنية والنفسية بالإضافة للخدمات الاجتماعية والقانونية[22]، وبالتالي فجوهر هذا الجزء يكمن في العمل على مساعدة الضحايا في الاندماج مرة ثانية في المجتمع[23].

وهو ما كفلته العديد من المعاهدات الدولية والإعلانات العالمية خصوصا المادة (1/14) من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تنص على أن: " تضمن كل دولة طرف في نظامها القانـــوني إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيـــــب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل و مناسب، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه ونتيجة لعمل من أعمال التعذيب يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض"[24].

وقد جاء في المادة (39) من اتفاقية حقوق الطفل على أن " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني و النفسي و إعادة الإدماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية و اللاإنسانية أو المهينة، أو النزاعات المسلحة، و يجري أخذ التأهيل و إعادة الاندماج في بيئة تعزز صحة الطفل، و هذا من أجل احترام ذاته و كرامته"[25].

وهذا الهدف لن يتحقق إلا من خلال تقديم المساعدة النفسية و الطبية و القانونية و الاجتماعية[26]، وهو ما جاء به اعلان الأمم المتحدة لعام 1985 الخاص بمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام و التعسف في استعمال السلطة تحت تسمية **"المساعدة"** في الفقرة 14 منه على أنه " ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية و نفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية الطوعيـــة و المجتمعية والمحلية"[27]، ولم تحصر عملية رد الاعتبار لجهة دون الأخرى بل تركت مجال المساعدة مفتوحا أمام الدولة أو الهيئات الحكومية أو غير الحكومية، وكذا الجمعيات الوطنية[28].

ولتثمين هذا الجهد من أجل الحصول على جبر الضرر و إصلاح الأضرار التي تسببت للضحايا، يجب التطرق للإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية

الدولية، و الآلية التي جاءت بها جمعية الدول الأعضاء المتمثلة في الصندوق الإستئماني.

2. الإجراءات القانونية لجبر الضرر ومنح التعويضات للضحايا

كل الإجراءات السابقة من أجل حصول الضحايا على حقوقهم الموضوعية لا تتعالى لتصل إلى مقتضيات العدالة والإنصاف إلا بعد وقوف المحكمة بنفسها على إتباع الإجراءات الخاصة بجبر الضرر الذي لحق بالضحايا (1.2) و تنفيذ قرارات الجبرعن طريق نظام الصندوق الإستئماني(2.2).

1.2. الإجراءات الخاصة بجبر الضرر:

جاءت في القسم 3 من الفصل الرابع من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاص بالضحايا والشهود، الإجراءات الخاصة بجبر الضرر للمجني عليهم، وتباشر هذه الإجراءات إما بناء على طلب الضحايا (إجراء عادي) وسيتم التطرق له في (1.1.2)، أو بناء على طلب المحكمة وهو ما يشكل الاستثناء، وسيتم التطرق له في (2.1.2).

1.1.2: الإجراءات بناءا على طلب الضحية.

1- يقدم طلب الضحايا لجبر الأضرار بموجب المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خطيا و يودع لدى المسجل، ويجب أن يتضمن الطلب التفاصيل التالية:

(أ) هوية مقدم الطلب و عنوانه،

(ب) وصف للإصابة أو الخسارة أو الضرر،

(ج) بيان مكان و تاريخ الحادث و القيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد الضحية أنهم مسؤولون عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر،

(د) وصف للأصول أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية، عند المطالبة بردها،

(ه) مطالبات التعويض،
(و) المطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الانتصاف،
(ز) الإدلاء قدر المستطاع بأي مستندات ذات صلة بالموضوع، بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم.
2- تطلب المحكمة إلى المسجل، في بداية المحاكمة ورهنا لأي تدابير حماية، أن يخطر بالطلب الشخص أو الأشخاص المذكورين فيه أو في التهم و أن يخطر قدر المستطاع كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول. يودع من تم تبليغهم أي بيان يقدم بموجب الفقرة 03 من المادة 75 السابق ذكرها لدى قلم المحكمة.[29]

2.1.2: الإجراءات بناءا على طلب المحكمة.

1- في الحالات التي تقرر فيها المحكمة أن تباشر إجراءاتها بمبادرة منها وفقا للفقرة 01 من المادة 75، تطلب المحكمة إلى المسجل أن يخطر الشخص أو الأشخاص الذين تنظر المحكمة في إصدار حكم بحقهم، و أن يخطر قدر الإمكان الضحايا و كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول، يودع من تم تبليغهم أي بيان يقدم بموجب الفقرة 03 من المادة 75 لدى قلم المحكمة .
2- و نتيجة للإخطار بموجب الفقرة 01 من القاعدة:
(أ) إذا قدم الضحية طلب جبر الضرر، فإنه يبت في طلبه هذا كما لو كان مقدما بموجب القاعدة 94،
(ب) إذا طلب الضحية إلى المحكمة ألا تصدر أمرا بجبر الضرر، فإنها لا تصدر أمرا فرديا فيما يتعلق بذلك الضحية.[30]

وفي كلتا الطريقتين ودون الإخلال بأي قواعد أخرى متعلقة بالإخطار، يقوم المسجل، عند الإمكان، بإخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين أو الشخص أو الأشخاص المعنيين. كما يتخذ المسجل كل التدابير اللازمة للإعلان على نحو واف عن دعوى جبر الأضرار المرفوعة أمام المحكمة لإخطار الضحايا بقدر

الإمكان أو ممثليهم القانونيين أو من يهمهم الآمر من أشخاص أو دول، و يراعي في ذلك أي معلومات يقدمها المدعي العام.بعد اتخاذ هذه التدابير يجوز للمحكمة أن تلتمس وفقا للباب 09، و المتعلق بتعاون الدول الأطراف المعنية، مساعدة المنظمات الحكومية الدولية للإعلان على نحو واف وعلى أكبر نطاق و بجميع الوسائل الممكنة عن دعوى جبر الضرر المرفوعة أمام المحكمة.[31]

أما عن طريقة تقدير جبر الضرر فيجوز للمحكمة أن تختار ما بين نوعين من صور التعويض الفردي أو الجماعي[32]، و عليه فإن القاعدة هي التعويض الفردي لأنه منطقيا أن يكون التعويض فرديا و هو ما يعطيه الأولوية، في حين أن المحكمة تستطيع أن تختار التعويض الجماعي إذا رأت ضرورة لذلك وهو الاستثناء.

فالتعويض الجماعي لا يلجأ إليه إلا في بعض الحالات و منها عندما تتعدد الأشخاص المستفيدة و لا تكفي مصادر الشخص المدان بتعويضهم جميعا وفي حالة ما كان الضرر موجه إلى المجتمع بذاته[33].

و الملاحظ أن كلا من نظام رومـــا الأساسي ولائـــحة قـــواعد الإثبات و الإجراءات لم تبينا ما المقصود بالتعويض الجماعي ولكن يمكن أن نقول بأنه هو الذي يستفيد منه عدد من الأشخاص أو مجموعة معينة[34]، ويرتبط غالبا جبر الضرر الجماعي بجبر الضرر المعنوي، كما أن قيمة التعويضات في رد الاعتبار بالنسبة لهذا الأخير تكون ضئيلة.

أما التعويض الفردي فيتميز بقدرة كبيرة على جبر الضرر، إلا أنه في المقابل يتطلب موارد كبيرة و يكون أقل امتدادا في الزمن[35].

وللمحكمة أن تعيّن بناء على طلب الضحايا أو ممثليهم القانونيين، أو بناء على طلب الشخص المدان، أو بمبادرة منها، خبراء مؤهلين للمساعدة على تحديد نطاق و مدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا أو تعلقت بهم و على اقتراح مختلف الخيارات المتعلقة بالأنواع المناسبة لجبـــر الضرر

وطرائق جبره، وتدعو المحكمة، عند الاقتضاء، الضحايا أو ممثليهم القانونيين، أو الشخص المدان فضلا عن كل من يهمهم الأمر من أشخاص و دول لتقديم ملاحظاتهم بشأن تقارير الخبراء، كما تحترم المحكمة في جميع الأحوال حقوق الضحايا والشخص المدان[36].

2.2 نظام الصندوق الإستئماني:

يعتبر الصندوق الإستئماني للمحكمة الجنائية الدولية جهازا مستقلا عنها(أي المحكمة)، تم تأسيسه بموجب القرار 06 الصادر عن جمعية الدول الأطراف المنعقدة في 9 سبتمبر 2002،[37] بموجب المادة 79 من نظام روما الأساسي[38]، يضطلع بولايتين تتعلقان بضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهما تنفيذ إجراءات جبر الاضرار التي تأمر بها المحكمة، وتقديم المساعدة إلى الضحايا و أسرهم باستخدام التبرعات المقدمة من المانحين[39].

وعليه سنتناول مصادر تمويل الصندوق الإستئماني (1.2.2) وطريقة تنفيذ الصندوق لأوامر الجبر الصادرة عن المحكمة (2.2.2).

1.2.2: مصادر تمويل الصندوق الإستئماني.

تتأتى الموارد التي يحصل عليها الصندوق الإستئماني للضحايا من أربعة مصادر حددتها الفقرة 02 من جمعية الدول الأطراف رقم 06 هي:

- الإسهامات المقدمة من طرف الحكومات أو المنظمات الدولية و الأفراد والشركات الخاصة، وهيئات أحرى طبقا للمعايير ذات الصلة التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف.
- الأموال التي يتم تحصيلها عن طريق الغرامات و المصادرات و التي تحوّل للصندوق بناء على أمر من المحكمة تنفيذا لنص المادة 79 الفقرة 02.
- مبالغ الجبر التي يلتزم الجناة بدفعها تنفيذا لأوامر الجبر.
- الموارد الأخرى المتأتية من جمعية الدول الاطراف.[40]

2.2.2: تنفيذ الصندوق الإستئماني لأوامر الجبر الصادرة عن المحكمة.

وفقا لنص المادة 75 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يضطلع الصندوق الإستئماني بتنفيذ أوامر الجبر لصالح الضحايا المبينين في القاعدة 85 من القواعد الإجرائية والإثبات حيثما يتعلق الأمر بأشخاص طبيعيين، ولفائدة أسرهم[41].

وبموجب مقتضيات القاعدة 98 من القواعد الإجرائية والإثبات، يجوز للمحكمة أن تأمر بأن يودع لدى الصندوق الإستئماني مبلغ الجبر المحكوم به ضد شخص مدان، عندما يستحيل أو يتعذر إصدار حكم فردي بجبر الضرر مباشرة لفائدة كل ضحية، كما يجوز للمحكمة أن تصدر في حق الشخص المدان أمرا بجبر الضرر عن طريق الصندوق الإستئماني، عندما يكون من الأنسب إصدار حكم جماعي بجبر الضرر نظرا لعدد الضحايـــا ونطاق جبر الضرر و أشكاله و طرائقه، و كذلك يجوز للمحكمة، بعد إجراء مشاورات مع الدول المعنية و الصندوق الإستئماني، إصدار أمر جبر الضرر عن طريق الصندوق الإستئماني لفائدة منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية أو منظمة وطنية يوافق عليها الصندوق الإستئماني[42].

وبخصوص التعويضات الممنوحة للضحايا المستفيدين فقد نص عليها في القسم الرابع من نظام الصندوق الإستئماني للضحايا بمايلي:

1- يحدد الصندوق كيفيات تسديد التعويضات مع مراعاة الظروف والأماكن الموجودين بها.

2- يقرر الصندوق عند الاقتضاء استخدام وسطاء لتسيير دفع التعويضات، إذا كان ذلك يؤدي إلى وصول مجموعة المستفيدين دون أن ينشأ عنه تعارض للمصالح، و يمكن أن يكون من الوسطاء دول أو منظمات حكومية دولية أو منظمات غير حكومية وطنية أو دولية تعمل بتنسيق مع المستفيدين.

3- بعد تنفيذ برنامج الدفع، تضع الأمانة إجراءات خاصة للتأكد من وصول مبالغ التعويضات للمستفيدين، و يطلب منهم الإقرار باستلام تلك المبالغ بالكتابة أو بأي وسيلة أخرى تراها مناسبة.[43]

الخاتمة:

على ضوء الجهود التي حققتها المحكمة الجنائية الدولية في مجال الاعتراف بالمركز القانوني للضحايا، وذلك من خلال تحديد مدلول الضحايا وما يرتبط به من حقوق جوهرية و مشروعة لصالحهم باعتبارهم الفئة المتضررة من جراء الجرائم الدولية المرتكبة ضدهم، ما استدعى لمحوها عن طريق مساهمة النظام الأساسي للمحكمة والنصوص الأخرى في دعم وتكريس حقوق الضحايا من خلال آليات قانونية، كالحق في جبر الضرر الذي لحق بهم من خلال تعويضهم عن طريق الصندوق الإستئماني، ومع هذا فإننا مازلنا نشهد بعض النقائص والثغرات فيما يتعلق بعمل المحكمة، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال النتائج المتوصل إليها على النحو الآتي:

- غياب معايير موضوعية لتحديد الأشخاص الذين يندرجون ضمن مفهوم الضحايا.
- طغى على المحكمة أوامر الجبر الجماعية بالرغم من أن أوامر الجبر الفردية هي القاعدة.
- عجز المحكمة عن متابعة المطلوبين و مسائلتهم وتمكين الضحايا من سبل الإنصاف بسبب عدم انضمام بعض الدول إليها، و خاصة التي يرتكب قادتها العسكريون أو مسئولوها للجرائم الدولية.
- عدم تجاوب بعض الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لطلب التعاون .
- محدودية موارد المحكمة يجعلها غير قادرة على تعويض جميع الضحايا وخاصة الضحايا الأفراد.

- عدك شمولية نظام روما الأساسي لأشكال أخرى من جبر الضرر رغم إمكانية تصورها مثل الرضا وعدم التكرار.

و على ضوء ما سبق توصلنا للتوصيات التالية:

- تحديد فئة الضحايا و خاصة الضحايا غير المباشرين تحديدا دقيقا لتمكينهم من أشكال الجبر المناسبة.
- منح الاهتمام اللازم لأوامر الجبر الفردية لأنها هي القاعدة.
- تعزيز دور المحكمـــة في محاربـــة الإفلات من العقاب لإنصاف الضحايا وتمكينهم من حقوقهم المشروعة.
- يجب تكثيف المساعي من طرف المجتمع الدولي والمحكمة الجنائية الدولية من أجل حث الدول على الانضمام إليها، وحث الدول الموقعة على نظامها فقط للمصادقة عليه كذلك.
- البحث عن مصادر جديدة لتموين الصندوق الإستئماني لمواجهة تحديات المساعدة و الدعم.
- إعادة النظر في أشكال جبر الضرر من خلال زيادة بعض الصور التي تغنيه عن التعويض.

التهميش و الإحالات :

[1]- إبراهيم أحمد خليفة، حق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض أمام القضاء الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، 2015،ص82.

[2]- نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص50.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- د. حسام علي عبد الخالق الشيحة، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2004، ص243.

[5]- أنظر المادة 19 فقرة 3 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون 2002.
[6]- نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص50.
[7]- أنظر الفقرة 8 من إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة،34/40المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985، قرار الجمعية العامة: /A40/34/RES على الموقع الالكتروني:
instruments/doc/arabic/org.un.www، تاريخ الاطلاع 2020/01/15.
[8]- براء منذر كمال، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007، ص332.
[9]- نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص51.
[10]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، المعتمد من قبل الجمعية العامة لأمم المتحدة بتاريخ 16 / 12 / 1966 .
[11]- نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 51.
[12]- المرجع نفسه، ص 52.
[13]- إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص86.
[14]- بن بوعبد الله مونية، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار اليازوردي العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014، ص 164.
[15]- أنظر البند 12 من إعلان الأمم المتحدة الخاص بمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، قرارالجمعية العامةA40/34/RES/ :المؤرخ في 29 / 11 / 1985، الموقع الالكتروني السابق.
[16]- أنظر الفقرة 13 من إعلان الأمم المتحدة الخاص بمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة.
[17]- بن بوعبد الله مونية، المرجع السابق، ص 165.
[18]-براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 332.
[19]- إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 88.
[20]- المرجع نفسه.

[21]- أنظر البند 20 من القرار المتضمن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبرلضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني لسنة 2006، A/RES/60/147

[22]-Redressending torture, seeking justice for survivirs,la réadaptation comme Forme de réparation envertu du droit international,London, Décember 2009,p10,Site Web : www.redress.org, Le11/02/2020.

[23]- إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 91.

[24]- المادة 1/14 اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المؤرخة في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1984.

[25]- أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 الخاص باتفاقية حقوق الطفل.

[26]- إبراهيم خليفة، مرجع سابق، ص 91.

[27]- الحماية و الإنصاف لضحايا الجريمة و انتهاكات حقوق الإنسان، الفصل الخامس عشر، ص 696.

[28]- المرجع نفسه.

[29]- القاعدة 94 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[30]- القاعدة 95 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[31]- القاعدة 96 من لائحة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

[32]- القاعدة 1/97.

[33]- إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 97.

[34]- المرجع نفسه ص 98.

[35]- نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 61.

[36]- القاعدة 97 فقرة/3/2 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[37]- قرارجمعية الدول الأعضاء 6/Res/1/Asp-Icc- :مؤرخ في 09 / 09 / 2002 الخاص بإنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم.

[38]- تنص المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:" 01.ينشأ صندوق إستئماني بقرار جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، و لصالح أسر المجني عليهم.

[39]- تقريرمُقدَّم إلى جمعية الدول الأطراف عن مشاريع وأنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحاياعن الفترة من 01 جويلية 2013 إلى 30 جوان 2014، أنظر لائحة المحكمة الجنائية الدولية، أُعتمدت من طرف الدول الأطراف رقم ICC-ASP/13/14.

[40]- قرارجمعية الدول الأعضاء 6/Res/1/Asp-Icc- :مؤرخ في 09 / 09 / 2002 الخاص بإنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم.

[41]- القاعدة 42 من نظام الصندوق الإستئماني،الباب الثالث، الفصل الأول، القسم الأول، الوثيقة رقم .ICC-ASP/4/Res3.

[42]- القاعدة 98 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[43]- القاعدة 68 من نظام الصندوق الإستئماني، الباب الثالث، الفصل الثالث، القسم الرابع، القرار.ICC-ASP/4/Re.3.

قائمة المراجع:

- باللغة العربية:

- **الوثائق القانونية.**

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 / 12 / 1966 .

- قرارالجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 الخاص باتفاقية حقوق الطفل.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998.

- النظام الأساسي لمحكمة سيراليون 2002.

- القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية والمعتمدة بتاريخ 10 سبتمبر 2002 ،الطبعة الأولى2005 الطبعة الثانية، 2013.

- إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و الإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني 60/147/RES/A المؤرخ في:2005/12/16.

- لائحة المحكمة الجنائية الدولية، أُعتمدت من طرف الدول الأطراف،الدورة الثالثة عشر، ديسمبر 2014 الوثيقة رقم ICC-ASP/13/14

- **المؤلفات العامة.**

- إبراهيم أحمد خليفة، 2015، حق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض أمام القضاء الدولي الجنائي،دار المطبوعات الجامعية.

- براء منذر كمال عبد اللطيف، 2008، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، الأردن.

- بن بوعبد الله مونية، 2014، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار اليازوردي العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى.

- حسام علي عبد الخالق الشيحة ،2004، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

- نصر الدين بوسماحة، ، الطبعة الأولى، 2008، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر.

- **المراجع باللغة الأجنبية:**

1- la réadaptation comme -Redressending torture, seeking justice for survivirs-formede réparation en vertu du droit international, London, décember 2009, Site Web : www.redress.org,Le 11/02/2020.

- **مواقع الانترنيت**

- إعلان الأمم المتحدة الخاص بمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطةA40/34/RES/ المؤرخ في. 29 / 11 / 1985 متوفر على الموقع التالي: https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/40/34&Lang=A ، تاريخ الاطلاع 2020/01/15.

- الحماية والإنصاف لضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان، مقال منشور عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، متوفر على الموقع التالي:
https://www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter15ar.pdf، تاريخ الإطلاع 2019/12/02.